



تعميم وسيط رقم ٥٧٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

- نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٠١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤.
 - القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٧.
 - القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣٠١

تعديل القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣
والقرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠
والقرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٦ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المادة ١٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧ المتعلق بتعديل واكمال التشريع
المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣ وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع
بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات إيداع
مصرفية من قبل مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ بأحكام كل من:
- المادة الرابعة مكرر من القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٣ المضافة
بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩.
- المادة السادسة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ المضافة
بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩.
- المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ المضافة بموجب
القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩ والمعدلة بموجب القرار الوسيط
رقم ١٣١٩٥ تاريخ ١٣/٢/٢٠٢٠.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه